والاولاد لم يثبت ذريتهم وحبس اتوا التهم حتى يتوبوا
وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شي وان غلبوا على مصر
فقتل به مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل
عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال
انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه
منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم
يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق
الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وتسلم في حرفة
ويقبض هبته والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب اللقطة هي لقطة الحل والحرم

امانة ان اخذ ليرد ما على ربها واشهد وعرف
الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء
ربها انفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط بهيمة
وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع اجرها
وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ
النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين
علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو
فقيرا

كتاب الاباق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة سفر
فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده
لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن وان شهد انه اخذه ليرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)